

**جمهورية العراق**  
**وزارة المالية**

الدائرة القانونية  
القسم الوظيفي العام  
١٧٠٨٤ / ٥٩ / ٨٠٢  
التاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤

**م / ضوابط**

بناء على ما جاء بكتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ق ٥٥٢٣ / ١ / ١ / ٢ / ١ في ٢٠٠٩ / ٣ / ١ وق ١ / ٥ / ٢ في ٢٠٠٩ / ٣ / ٢٦ رقم ٨٨٦٤ / ١ / ٥ / ٢ وق ٢٠٠٩ / ٣ / ٢٦ .  
إن الموظف الذي تزيد مدة ممارسته لمهنة المحاماة عن المدة الاصغرية اللازمة للترفيع درجة وظيفة واحدة وفق المدد المحددة بموجب الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ولا توجد وظيفة شاغرة ضمن الملاك سوى الوظيفة التالية لوظيفته فيتم منحه علاوات سنوية ضمن الدرجة عن مدة ممارسة مهنة المحاماة المتبقية ووفق قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ والضوابط المعتمدة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق ٢ / ١ / ٢ / ٢٧ / ١ / ٢ رقم ٨١٣٢ في ٢٠٠٨ / ٤ / ١٦ .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه .... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان  
وكيل وزارة المالية / وكالة  
٢٠٠٩ / ٤